

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مأكولة لم يجء الخلاف في بيعها لأنه لا يصح بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة بيعها اعتماداً على جلدّها وإِذا أعلم فرع حصر المسجد إذا بليت ونحاتة أخشابك إذا نخزت وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال في جوار بيعها وجهان أصحهما تباع لئلا تضيق وتضيق المكان بلا فائدة والثاني لا تباع بل تترك بحالها أبداً وعلى الأول قالوا يصرف ثمنها في مصالح المسجد والقياس أن يشتري بثمن الحصير حصير ولا يصرف في مصلحة أخرى ويشبه أن يكون هو المراد باطلاقهم وجذع المسجد المنكسر إذا لم يصلح لشدء سوى الإحراق فيه هذا الخلاف وإن أمكن أن يتخذ منه ألواح أو أبواب قال المتولي يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف ويجري الخلاف في الدار المنهدمة وفيما إذا أشرف الجذع على الإنكسار والدار على الإنهدام قال الإمام وإذا جوزنا البيع فالاصح صرف الثمن إلى جهة الوقف وقيل هو كقيمة المتلف فيصرف إلى الموقوف عليه ملكاً على رأي وإذا قيل به فقال الموقوف عليه لا تبيعوها واقلبوها إلى ملكي فلا يجاب على المذهب ولا تنقلب عين الوقف ملكاً وقيل تنقلب ملكاً بلا لفظ فرع لو انهدم المسجد أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد